إ*ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد37821.2017 القضية**

تاريخه : 2017/02/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 2016/5/05

من طرف الاستاذ : **********

في حق : م- الع مقره المختار مكتب محاميه المذكور الكائن **********

ضد : الشركة التونسية لصناعة الدهن " في شخص ممثلها القانوني مقرها طريق ت********** نائبها الأستاذ **********

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 47495الصادر بتاريخ2013/4/23 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين والإستئناف العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتغريم المستأنف(م ني) لفائدة ضدها الشركة **********بثلاثمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن الطورين وابقاء المصاريف القانونية

محمولة على القائم بالدعوى ورفض الاستئناف الأصلي المقام من طرف **********موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تتقديما.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد في الأجل القانوني من طرف الأستاذ **********

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداونة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل ابتدائية صفاقس عارضا أنه انتدب للعمل مع المعقب ضدها منذ جوان 1999 بأجر شهري قدره 357.661 بصفة متواصلة الى 2008/11/15 تاريخ طرده دون مبرر لذلك فهو يطلب الحكم بالمنح والغرامات المبينة بعريضة الدعوى

وحيث صدر حكم البدائي عدد 33406 بتاريخ 2011/7/9 ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا والزام المدعى عليها في ش م ق بأن تدفع للمدعي المبالغ التالية

357.000 منحة الإعلام بالطرد

1482.840 مكأفاة نهاية الخدمة

5.000.000غرامة الطرد التعسفي

300.000 اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها

وحيث استأنف الطرفان ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه اعلاه

وحيث عقب المدعي في الاصل الحكم المذكور بواسطة نائبة ناعيا عليه

المطعن الأول : خرق الفصل 33 من الإتفاقية القطاعية لصناعة الدهن وكذلك الفصل 20 منها وهضم حقوق الدفاع والفصول 333و134 و144و130 من م ش

بمقبولة ان منوبه طلب ضمن عريضة الدعوى المؤرخة في 2009/11/12 الحكم له بغرامات الطرد والمستحقات الشغلية المتمثلة في لباس الشغل لسنة 2008 ومنحة الراحة السنوية لنفس السنة والزيادة في الأجور وقد نص الفصل 33 من الإتفاقية القطاعية المذكورة على تمكين منوبه من لباس الشغل ونص الفصل 20 من نفس الإتفاقية على تمتيعه براحة سنوية ب18 يوم كما نص الفصل 134 م ش على تمكين العامل من الأجر الذي يضبط باتفاق الطرفين أو باتفاقية مشتركة

وقد أوجب الفصل 144 م ش على المؤجر مسك كتاب الدفع كما أوجب عليه الفصل 130م ش مسك سجل للراحة السنوية غير ان محكمتي الأصل تغاضت عن البت في المستحقات المذكورة دون ان تعلل حكمها في ذلك الخصوص مما يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون وفيه هضم لحقوق الدفاع

المطعن الثاني : خرق الفصل 28 من الاتفاقية القطاعية المشار إليها

إذ نص الفصل المذكور على أن اللجنة الاستشارية للمؤسسة التي تنتصب كمجلس تأديب تقترح عقوبات في مادة التأديب وقد نص الأمر

المؤرخ في 1995/1/9 المتعلق باللجنة الاستشارية للمؤسسة بأن مدة النيابة لممثلي العملة ونوابهم ثلاث سنوات غير أن المعقب ضدها لم تدل بما يفيد انتخاب اللجنة الاستشارية للمؤسسة وتاريخ ذلك ولم تتثبت محكمة القرار المنتقد في المدة النيابية لإعضاء مجلس التأديب ..خاصة وأن عدم صحة تركيبية مجلس التأديب تجعل الطرد تعسفيا

وإن مجلس التأديب يقترح العقوبة غير أنه في صورة الحال اتخذ عقوبة الطرد ضد منوبه مما يجعل العقوبة غير شرعية

3/ المطعن الثالث : خرق الفصول 166و167و169 م ش

إن لمنوبه صفة النقابي وقد تولت المعقب ضدها مراسلة الإدارة العامة لتفقدية الشغل ووجه مدير هذه الأخيرة مكتوبا عدد 08/53 بتاريخ 2008/12/04 تضمن أنه يجب إنتظار حكم بإدانة منوبه في الأخطاء المنسوبة إليه قبل اتخاذ قرار طرده

وقد ثبت تولي المعقب ضدها إيقاف منوبه عن العمل وتعيين موعد جلسة لمجلس التأديب قبل انتظار رأي متفقد الشغل وهو خلل إجرائي لأن الرأي المذكور يعتبر إجراء سابقا كما أن في ذلك مخالفة للفصول المبينة أعلاه ولم ترد محكمة الأصل على هذا الدفع الجوهري

وأضاف نائب المعقب أن الملف خلا مما يثبت تتبع جزائي ضد منوبه من أجل مانسب اليه من منع العملة والموظفين من الدخول لمقر الشركة يومي 15و16 أكتوبر 2008 والمشاركة في تعريض الشركة الى أخطار كبيرة من خلال استعمال موقد غازي لطهي الطعام في اماكن غير مؤهلة لذلك داخل المؤسسة واستعمال المولد الكهربائي لتشغيل جهاز التلفزة وعدم ارتداء حذاء الوقاية والمشاركة في قطع أسلاك أجهزة المراقبة

وقد استبعدت محكمة القرار المنتقد دفع منوبه وأجرت تحريرات مكتبية وسماع البنية الطرفين

قد قدح منوبه في جميع الشهود لوجود علاقة شغلية بين الشهود والمعقب ضدها على معنى الفصل 96 تاسعا من م م م ت غير ان محكمة القرار المنتقد لم تجب على القدح المذكور

أما بشأن الأخطاء المنسوبة لمنوبه المتمثلة في :

جلب جهاز تلفزة وراطه بالشبكة الكهربائية للمؤسسة وتركيز كاشفات ضوئية واستندت المؤجرة في ذلك الى محضر معاينة عدل التنفيذ السيدة صبرة اللجمي بتاريخ 2008/10/21

إشعال موقد غازي لطهي الطعام مستندة الى محضر معاينة عدل التنفيذ السيدة درة ولها بتاريخ 2008/10/20

والحال أن عدل التنفيذ لم تعاين تركيز تلك المعدات من قبل منوبه بل ان منوبه كان شاهد التلفاز مع زملائه بغرفة الحارس من جهة ولم يتول اشغال موقد الغاز والطهي من جهة ثانية فضلا عن أن تركيز الموقد كان بجانب الباب الرئيسي وبعيد عن مواقع الإنتاج أو الخزن

أما الخطأ الأخر فهو ما نسب لمنوبه من مساهمته في منع العمال يوم 2008/10/15 من الدخول للمؤسسة في حين ان محضر معاينة عدل التنفيذ السيد بسام الخبو لم يتضمن معاينة منوبه يتولى مد أي عامل عن العمل بل ان عدل التنفيذ عاين ان العملة تم منعهم من احد الأشخاص لا يعرفونه وتبين لاحقا انه ممثل الإتحاد العام التونسي للشغل السيد يوسف العوادني

تولي منوبه منع زملائه من الدخول للمؤسسة يوم 2008/10/18 بالإستناد الى محضر معاينة عدل التنفيذ السيد منير الطريفي بالتاريخ المذكور والحال انه تمت معاينة منوبه يتحدث باسم العملة المضربين لا غير

تولي منوبه منع العمال من الإلتحاق بعملهم يوم 2008/6/16 ومنع سائق شاحنة من مباشرة عملة والحال انه ودون مناقشة ذلك واعتبارا ان

ماينسب الى منوبه يعود الى شهر جوان 2008 وفي صورة ثبوته فإن يتعين على المعقب ضدها اتخاذ العقوبة في حينها وليس بعد ستة اشهر

وقد تجاوزت محكمة القرار المنتقد مناقشة الأخطاء المنسوبة لمنوبه موضوع اجراءات التاديب واكتفت ببينة المعقب ضدها لتعتبرها قاطعة للبت في الملف ولما اعتبرت ان تلك الأخطاء قائمة استنادا الى شهادات مقدوح فيها والى محاضر معاينات لم تثبت ما نسب لمنوبه يجعل قضاءها خارقا للقانون وضعيف التعليل طالبا النقض والإحالة

وحيث رد نائب المعقب ضدها عن الطعن فلاحظ بخصوص المطعن الأول المتعلق بالمستحقات الشغلية ان المعقب بعد ان تقاعس عن أداء أجرة الاختبار حصر طلباته في غرامات الطرد حسب تقرير نائبه المؤرخ في 2011/5/28 وقد تقيدت محكمة الأصل بطلباته النهائية

أمال بشأن المطعن الثاني فإن الدفع بعدم شرعية تركيبة مجلس التأديب لعدم إدلاء منوبته بما يفيد انتخاب اللجنة الاستشارية للمؤسسة ظل دفعا مجردا وأن الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون

وأضاف أن منوبته أدلت بالطور الاستئنافي بمحضر انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية وبمحضر ثاني تم بموجبه التمديد في المدة الإنتخابية للجنة المذكورة لمدة سنة واحدة أما بشأن المطعن الثالث فإنه خلافا لما أثاره المعقب فإن المراسلة الصادرة عن تفقدية الشغل سابقة لانعقاد مجلس التأديب وان مخالفة رأي متفقد الشغل لا يكسي الطرد صبغة تعسفية إذا ثبت لدى المحكمة وجود سبب حقيقي وجدي للطرد كما أضاف أن الخطأ المهني مستقل عن الخطأ الجزائي

وإن بعض النصوص القانونية تستبعد مبدأ الجزائي يوقف المدني كما في حالة ايقاف العامل عن العمل بقرار من المؤجر ودعوة مجلس التأديب للإنعقاد خلال ثلاثة ايام ووجوب ابداء رأيه في العقاب التأديبي بخصوص

الخطأ في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإيقاف عن العمل وذلك على معنى الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية

وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وأجابت عن دفوع المعقب الآن طالبا رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا

المحكمـــة :

عــن المطعــن الأول : المتعلــق بخــرق الفصــول :33و20 مــن الاتفاقية القطاعية لصناعة الدهن و333و134و144و130م ش

حيث على خلاف ما أثاره المعقب من أن محكمة الأصل تغاضت عن البت في طلباته المتعلقة بالفارق في الأجر ولباس الشغل ومنحة الراحة السنوية فقد تبين من تقرير نائبه لدى الطور الأول بتاريخ 28 ماي 2011 أنه طلب حفظ حقه في الطلبات المذكورة ولما لم تقض محكمة الاصل في تلك المستحقلت فإن قضاءها يضحى في طريقه ولا مأخذ عليه لأن العبرة بالطلبات الأخيرة بما يتعين معه رد المطعن الراهن

عــن المطعــن الثــاني : المتعلــق بخــرق الفصــل 28 مــن الاتفاقيــة القطاعية المذكورة والإخلالات الشكلية في الإحالة على مجلس التأديب

حيث على خلاف ما أسس عليه المعقب المطعن الراهن فقد تبين من أوراق الملف أن المعقب ضدها أدلت لدى الطور الثاني بمحضر انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة المؤرخ في 7 جوان 2006

وحيث يؤخذ من الفصل 17 من الأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/01/09 أن المدة النيابية لأعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة تقدر بثلاث سنوات وفي صورة الحال فإن المدة النيابية لأعضاء اللجنة الاستشارية للشركة المعقب ضدها تظل قائمة الى سنة 2009 وطالما شارك

أولئك الأعضاء في إجراءات التأديب التي تمت في ديسمبر 2008 فإن أعمالهم تكون خلال المدة النيابية القانونية

وحيث من جهة أخرى فقد تبين من محضر مجلس التأديب المنعقد بشأن المعقب الان في 2008/12/11 ان أعضاء المجلس تولوا إقتراح عقوبة الطرد النهائي أي أنهم أبدوا رأيهم في العقوبة ليس إلا وكان ذلك في إطار ما يقتضيه القانون ولا سيما الفصل 37 من الإتفاقية المشتركة الإطارية الأمر الذي يضحى معه المطعن الراهن عديم السداد ومتعين الرد

عن المطعن الثالث : المتعلق بخرق الفصول 166و167و169م س

حيث اقتضى الفصل 166 م ش أنه كلما اعتزم المؤجر طرد عضو رسمي أو مناوب ممثل للعملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة يتعين عليه عرض ذلك على اللجنة الإستشارية للمؤسسة لأخذ رأيها في الغرض كما يتعين عليه بعد ذلك عرض المسألة على المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة الذي يبدي رأيه معللا في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تعهده

وكلما اعتزم المؤجر طرد نائب رسمي أو مناوب للعملة يتعين عليه عرض المسألة مباشرة على المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة الذي يبدي رأيه معللا في نفس الأجل المبين بالفقرة السابقة ويعتبر الطرد تعسفيا إذا تم دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل كما يعتبر الطرد تعسفيا في صورة مخالفة رأي المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة إلا إذا ثبت لدى المحاكم المختصة وجود سبب حقيقي وجدي يبرر الطرد ويتلقط كل من المؤجر والعامل بحقهما في اللجوء الى المحاكم المختصة

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المؤجرة عرضت على اللجنة الاستشارية للمؤسسة مسألة اعتزامها طرد الممثلين النقابين لديها ومن ضمنهم

المعقب وعقدت تلك اللجنة جلسة في الغرض بتاريخ 20 نوفمبر 2008 وأبدى أعضاؤها رأيهم في الغرض

كما تبين من جهة أخرى أن المؤجرة عرضت مسألة اعتزامها طرد الأجير المعقب الان على المدير العام لتفقدية الشغل وأبدى هذا الأخير رأيه حسب المراسلة الصادرة عنه تحت عدد 56-08 بتاريخ 2008/12/04 متضمنا أنه إذا ثبتت لدى المحاكم المختصة إدانة الأجير فيما سبب إليه فإن طرده يكون مبررا

وحيث تبين كذلك أن المؤجرة أحالت الأجير على مجلس التأديب من أجل منع بعض العملة والموظفين من الدخول الى مراكز عملهم وذلك يومي 15و18 أكتوبر 2008 وكذلك توليه يوم 17 أكتوبر 2008 منع حريفة من الدخول الى مقر الشركة وتركيز وتشغيل عدد 2 كاشفات ضوئية مستعملا أسلاكا عادية ومشاركته في إشعال موقد غازي وطهي الطعام في أماكن داخل المؤسسة غير معدة لذلك وقد اقترح أعضاء مجلس التأديب عقوبة الطرد النهائي حسب محضر الجلسة المؤرخ في 2008/12/11

وحيث ولئن كان رأي المدير العام لتفقدية الشغل ضروريا لصحة إجراءات التأديب المتعلقة بأجير له صفة النقابي إلا أن ذلك الرأي غير ملزم للمؤجر إذ يمكن لهذا الأخير مخالفته وإصدار قرار الطرد النهائي إذا ارتكب الأجير النقابي هفوة فادحة وقد تبين من أوراق الملف أن المؤجرة في صورة الحال تولت طرد المعقب ضده بعد أن نسبت له الأخطاء المذكورة أعلاه ولما إلتجأ هذا الأخير الى القضاء للمنازعة في ذلك استندت المعقبة الى البينة في إثبات الأخطاء المنسوبة اليه

وحيث يتبين من محضر التحريرات على بينة المؤجرة المجراة بالطور الإستئنافي أن الشهود حسونة مقني ومحمد مساعد والحسين الجربوعي أكدوا أنهم يعملون لدى المعقب ضدها وقد تولى مجموعة من العملة الآخرين ومن ضمنهم المعقب الان منعهم من الدخول للمؤسسة لمباشرة عملهم وذلك يوم

2008/10/15 وهي واقعة أكدها بقية شهود المؤجرة الواقع سماعهم بذات المناسبة

وحيث لا جدال أن منع المعقب لبعض العملة المذكورين من الدخول للمؤسسة لمباشرة عملهم يكون في جانبهم خطأ فادحا على معنى الفصل 14 رابعا 8 من م ش يبرر الطردولما أقرت محكمة الاصل أن طرد المعقب الان مبرر قانونا يكون قضاؤها في طريقه

وحيث على خلاف ما أثاره المعقب فإن إعتماد محكمة الاصل على البينة المذكورة متجه قانونا ذلك أن القدح الموجه للشهود على معنى الفصل 96 تاسعا من م م م ت لا يستقيم على اعتبار أن المقصود بعبارة الشاهد الذي يكون من أتباع من استشهد به أو خدمته المأجورية هم عملة المنازل وليس الأجراء مثلما استقر على ذلك قضاء محكمة التعقيب وبالتالي فإن المطعن الراهن أضحى عديم السداد وتعيين رده

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القراربحجرة الشورى بجلسة 2017/02/24 عن الدائرة السادسة برئاسة السيد الرضي العايش وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي ورضا الوسلاتي بحضور المدعي العام السيد محمد الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحرر في تاريخه